

سياسة آلية المر اقبة على الجمعية وفروعها "جمعية دراجتي"

النسخة رقم 1 (8) عام (1444)هـ (3) عام (2023) م



سياسة ألية المر اقبة على الجمعية وفروعها

المادة الأولى:

لغرض تطبيق أحكام السياسة، يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية دراجتي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

الفرع أو الفروع: فرع أو فروع جمعية اسم الجمعية.

فريق: ممثلين الجمعية من فرق الهواة لرباضة ركوب الدراجات الهوائية على مستوى المملكة.

السياسة: سياسة آلية الرقابة على الجمعية وفروعها وفرق الهواة.

المادة الثانية:

تنظّم هذه السياسة صحة الأعمال المالية في الجمعية وذلك من خلال تدقيق الأعمال ومراقبة التزام العاملين بالأحكام والتعليمات.

المادة الثالثة:

تطبّق هذه السياسة على الجمعية وفروعها.

المادة الرابعة:

تقوم فروع الجمعية بالالتزام بالآتي:

- ١. رفع التقارير كل ربع سنة وفق تقويم الجمعية والقوائم المالية الخاصة بالفروع للمدير التنفيذي للجمعية.
 - ٢. التزام الفرع بما تلتزم به الجمعية، من طرق قيد الإيرادات والمصروفات وطرق التوظيف وغيره.

المادة الخامسة:

يلتزم المدير التنفيذي للجمعية بالآتي:

- ١. مراقبة الفرع بالتزاماته.
- ٢. التأكد من التزام الفرع بسياسات الجمعية.
- ٣. الرفع لمجلس الإدارة عن كل ما يمثل مشكلة لا تستطيع الجمعية حلها.

المادة السادسة:

- ١. على المدير التنفيذي أخذ التوجيه من مجلس الإدارة في حال لم تتوفر الصلاحية لديه.
- على كل من له علاقة عمل مع الجمعية الاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من بنود عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم والتوقيع عليها.



- على الإدارة التنفيذية نشر السياسة، وكذلك نشر الوعي بما يخص هذه السياسة وتمكين الجميع من الاطلاع عليها.
- ع. يحقق للجمعية الاشراف و دعم وتمكين فرق الهواة على مستوى المملكة بعد التنسيق وموافقة الجهة المشرفة " وزارة الرياضة "

المادة السابعة:

يعمل بالسياسة فور نشرها في موقع الجمعية.

المادة الثامنة:

اعتمد المجلس هذه السياسة بموجب اجتماع مجلس الإدارة الأول للعام 2023.